ان يقال المستثنى بعض المستثنى منه ولا نه ان كان متصلا لزم ان يكون
المستثنى منه جنسا اخرج الله منه فيكون نوعا مركبا من ذلك الجنس
وفصل اخر وهو محال وان كان منقطعا لزم ان لا يصدق عليه
انه اله ولا يخفى ضعف هذا القول اذ لا يلزم فى الاستثنا المتصل
كون المستثنى نوعا من جنس ويكفى فى الاستثنا المنقطع المغايرة
بين المستثنى والمستثنى منه فى كون الاول معبودا بحق والثانى بباطل
وان اطلق على كل ان اله واما توهم كونه بعضا فلا يضر لانهم صرحوا
بجواز البدلية وانه بدل بعض والمراد ببعض من مفهوم المستثنى
المستثنى منه ولو نظر لمثل هذا التوهم لمنع اطلاق لفظ
الاستثنا لان معناه الاخراج وهو فرع تصور الدخول
فلا يلتفت بعض توهم البعضية لصحتها هنا بالمعنى الذى تقرر
سابقا ومما يضعف هذا القول اجماع النحاة على ان الاستثنا لا يخرج
عن المتصل والمنقطع على ما فيه هذا كله بالنظر لما يقتضيه
التركيب بحسب الوضع اما بحسب المقام فقال المقترح
فى الاسرار القلبية العقلية ما معناه لا فى لا اله الا الله
ليست على بابها النفى الجنس كما يعتقده كل قاصر والا لزم عليه
كفر وايمان فى كل زمان ينطوق فيه بهذه الكلمة لان نفى الالهية
اولا يعم حتى الله تعالى وهذا كفر وقوله الا الله ايمان فيلزم
ان كل متلفظ بها مرتد تائب وهو باطل بالاجماع وانما قصد
بها الايمان فالمخلص من ذلك احد امور ثلاثة الاول
ان تجعل لا ومادخلت عليه اسما موضوعا لوحدته تعالى
فيكون

بيان
يعتقد

فيكون لوحدته تعالى اسمان اسم بسيط وهو الله واحد واسم
مركب وهو لا اله الا الله ودلالة المركب عليها اقوى من دلالة
البسيط لان الاول ينفى التعدد اتصالا وانفصالا بخلاف الثانى
على ما قالوه بعضهم وح فالاستثنا على غير ظاهره ولم يوجد من
اول الامر الا اثبات ونظير ذلك ما قاله القاضى البلاقينى فى ليس له
على عشرة الا ثلاثة فانه جعل ذلك اسما للسبعة فيكون للسبعة
اسمان بسيط وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة الثانى
ان المراد بلا اله نفى الالهة ما عدا الله تعالى والا الله قرينة
على ذلك كما قاله اكثر الاصوليين فى ليس له على عشرة الا ثلاثة
فان المراد بالعشرة عندهم فى ذلك هو السبعة اطلاقا لاسم الكل
على الجزء والا ثلاثة قرينة لارادة ذلك فالا ليست للاخراج
ولم يوجد من اول الامر الا النفى الثالث ان يلاحظ الاستثنا
والاخراج قبل الحكم فالا له عام ثم اخرج منه الله ثم حكم عليه بالنفى
فلم يتوجه النفى الا على الالهة ما عداه تعالى كما قال بعض الاصوليين
فى المثال المذكور من ان المراد بالعشرة فيه جميع افرادها ثم اخرج
منها الثلاثة فبقى سبعة ثم اسند اليها الحكم اعنى النفى فلم يلزم
تناقض لان قولنا انما هو بالياتى بعد الاخراج وكذلك ما هنا فيلا
حظ الا له كليا ثم تصفه بكونه غير الله ثم تاتى بالنفى والمعنى الا اله
الموصوف بكونه غير الله ليس موجود التمتى بايضاح وزيادة ولعلم
ان الكلمة المشرفة تدل بحسب الاصل على نفى الالوهية عن غيره تعالى
واثباتها له تعالى على وجه القصر اما قصر افراد ان كان المخاطب بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)